إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي

Asylum in international Law and its Relation ship with humanitaion Asylum

حمدان محمد الطيب

جامعة محمد خيصر بسكرة (الجزائر)،mohamed.hamdene@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/16 تاريخ القبول: 2021/01/25 تاريخ النشر: 2022/11/14

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية إشكالية ظاهرة اللجوء الإنساني في القانون الدولي، فلقد عرفت الانسانية ظاهرة اللجوء والبحث عن المسكن فقد كان في الحضارات القديمة كالحضارة المصرية والبابلية والاغريقية والرومانية، كما عرفه عرب الجاهلية تحت مفهوم الاجارة و يمنح اللاجئ عند قريش ما يعرف بحق الاقراء لمدة ثلاثة أيام، ثم مع مجئ الاسلام أقر مبدأ الاستجارة و طور مفهومه ليصبح مبدأ الأمان الذي من خلاله يتم منح اللاجئ وعائلته الأمان سنة كاملة فالاضطهاد والفقر والشعور بالخوف تعتبر من الاسباب الاساسية في تزايد ظاهرة اللجوء الانساني بين البلدان المختلفة، أما الآن فتطورت الظاهرة وتعددت أسبابها و أصبحت تحمل صيغة قانونية و دولية.

كلمات مفتاحية: اللجوء / القانون الدولي / اللجوء الإنساني / حق اللجوء / حقوق اللاجئ.

Abstract:

Since old time, people knew the phenomena of refuge and searching for the place of refuge.undoubtedly this phenomenon has joined with feeling of afraid and escping to secure place. The population increasing, poorness, hunger, political tensions and wars are stayed vital reasons lead to increasing the immigration and hulanitarian refuge from county to other , the legal understanding of refuge is developed,so other are many declarations documents and teaties, either international or territorial, working together to reular and secure this phenomena.

Key words: refuge/ refuge.undoubtedly/ Asylum / humanitaion Asylum

المؤلف المرسل: حمدان محمد الطيب، **الإيميل:** mohamed.hamdane@univ-biskra.dz

1. مقدمة :

ظاهرة اللجوء في العلم تزايدت مع تزايد عدد الحروب و قساوتها في رالعالم والتي افرزت اعدادا هائلة من اللاجئين وما يعانونه من قسوة و اضطهاد وتبعاتها النفسية والجسدية، و عليه حاول فقهاء القانون الدولي تطوير المفهوم القانوني للجوء و الملجأ على حد السواء فظهرت عدة مواثيق ومعاهدات دولية واخرى إقليمية لتنظيمه و حماية حق اللاجئ.

يعتبر مطلع القرن العشرين الاطار الزماني الذي بدأت معه مشكلة اللجوء المعاصر بسبب الحروب العالمية وما تبعها من افرازات على الانسانية كلل، وبالتالي بدأ البحث عن حلول قانونية مازالت تشغل العاللم لحد الان اما فيما يخص مشاكل اللاجئين او ظاهرة اللجوء في حد ذاتها.

كما يعتبر حق اللجوء أحد المواضيع الأكثر جدلا على الصعيد الدولي بالنظر إلى أنه أعاد النقاش حول عالمية حقوق الإنسان ليس فقط بالنسبة لدول النامية ولكن أيضا الدول المتقدمة التي تدعي أن لها سجلا مشرفا في ملف حقوق الإنسان.

وعليه و في ظل تداخل القضايا و المفاهيم المرتبطة باللجوء و ما تفرزه الظاهرة من تداعيات قانونية والتزامات اخلاقية و انسانية كان لزاما طرح **الاشكالية** التالية **كيف تناول القانون الدولي ظاهرة اللجوء الانساني ؟**

وعليه بغية معالجة الموضوع بالتحليل تم طرح الفرضيات التالية

فرضيات البحث :

تستمد حقوق اللاجئ الإنساني من مبادئ القانون الدولي

القانون الدولي مصدر مهم لفهم قانون اللجوء الإنساني

أهداف البحث : يهدف البحث إلى معالجة إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي خاصة وأن الكثير من القضايا المتعلقة باللجوء الإنساني لم يتم حلها لحد الآن، كما أن البحث يبرز علاقة اللجوء الإنساني بالقانون الدولي من الناحية الإجرائية المفهوماتية وكذلك التطبيقية.

منهج البحث:

لقد تم إستخدام المنهج الوصفي والتحليلي لأنه الأكثر مواءمة مع طبيعة الموضوع والإشكالية المراد مناقشتها و البحث في كل مشتملات الموضوع المرتبطة خصوصا باللاجئ الإنساني الذي إكتسب جدلا واسعا على المستوى الوطني و موضوع عالمية حقوق الإنسان.

2. اللجوء والملجأ تأصيل مفهوماتي :

تعتبر هيئة الأمم المتحدة مرجعا مهمها للمجتمع الدولي في ما يخص متابعة تطور التشريعات و قواعد القانون الدولي وصياغت بنوده الاساسية، ولهذا فلقد ساهمت الامم المتحدة ولازالت تشارك في التأسيس للكثير من الاتفاقيات و الاعراف الدولية التي تحمي اللاجئ و تحافظ على حقوقه، فالحروب التي عانت منها البشرية وما افرزتها من معانات و موجات كبيرة من اللاجئين مازالت نتائجها لغاية اليوم.

1.2 **تعريف اللجوء:** اللجوء في اللغة العربية كلمة مشتقة من لجأ يلجأ ملجأ ولجوء و إلتجأ إلتجاءا واللجوء هو شكل من اشكال الحماية التي تسمح للافراد البقاء في موطن غير موطنهم الأصلي و التكيف مع وضعهم الجديد ليصبحوا في وضعية المقيم فيه، وظاهرة اللجوء، وقد اطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية (بوغانم أحمد، 2014، ص 45). .

والهدف منه هو إنقاذ حياة الاشخاص و الذين يعتبرون ان حياتهم مهددة داخل بلدانهم، فكل شخص هجر بلده الاصلي او ابعد عنه بوسائل التخويف والتهديد أو الاضطهاد لا سباب عنصرية او دينية او مذهبية او سياسية ولجأ الى دولة اخرى طالبا للحماية يسمى لاجئا في مفهوم القانون الدولي.

وتعالج اتفاقية جينيف الرابعة قضية جماية المدنيين وقت الحرب والتي صدرت بتاريخ الثاني عشر جانفي 1949 موضوع حماية المدنيين غير انها لم تتطرق بشكل واضح الى مسألة اللجوء ولم تعط تعريفا له، ويعرف سموحي فوق العادة اللجوء بأنه " لجوء شخص إلى سفارة أجنبية او حكومة او سفينة حرب اجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هربا من عدو احتل دولته، او من ملاحقة حكومته بحيث تتعرض حريته وسلامته و حياته للخطر "(فورار العبيدي جمال،2017 ص 33).

2.2 تعريف الملجأ : كلمة الملجأ من المصطلحات الغامضة ففي العربية تأتي من لجأ أو إلتجأ و تعني المكان الذي يلوذ إليه الشخص أو الذي يتحصن فيه سواء كان مكانا أو إنسانا وفي الإنجليزية (Refugee) وتعني المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وأمنه وفي الفرنسية (asile) وتعني الكلمة المكان المقدس الذي يأوي إليه الأنسان الهارب و الملجأ هو المعقل و الملاذ أو المكان الذي يحتمي فيه الخائف (اللاه محمد محمد أحمد،2018 ص 23).

وقد تطور مفهوم الملجأ في القانون الدولي ولم يعد يقصد به المكان الذي يلتجئ إليه او يلوذ له اللاجئ ، بل يقصد بالملجأ أيضا " الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة سواء في الداخل أو في الخارج. " (بن عمران إنصاف،2019، ص 78).

2.3تعريف اللاجئ : إن تعريف اللاجئ وتحديد هويته من القضايا التي خلقت الكثير من التعقيدات والتباينات في الآراء والمواقف الدولية والإقليمية الأمر الذي دفع إلى صياغة إتفاقات بين الدول او في اطار مجالس الدول والمنضمات الاقليمية من أجل السعي لبلورة مفهوم عام لتعريف مصطلح لاجئ و بالتالي ايجاد حل لمشاكله، ويشكل القانون الدولي مرجعا اساسيا في تنظيم وضبط التعاملات والعلاقات بين الدول حيث تتعدد مصادره وتتنوع بين اتفاقات واعراف دولية و إقليمية.

وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 تعريفا لمصطلح اللاجئ ينص على أن " كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 جانفي من عام 1951 و بسبب خوف ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة ولا يستطيع العودة الى بلده خوفا أو اكراها.

وقد سعى خبراء القانون في الأمم المتحدة إلى توسيع تعريف اللاجئ وعدم تقييدة بالتحديد الزمني المشار إليه باتفاقية 1951، حيث ان هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية فهي اتفاقية خاصة بشعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقا

لمفاهيم أوروبية من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الاوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب لذلك تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 (بلمديوني محمد، 2017، ص 163).

ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط المذكورة دون تحديد للفترة الزمنية ودون إجراء تعديلات أساسية على مضامين التعريف ذاته ومع ذلك لا يزال التعريف غير مفهوم ولا يستخدم بطريقة ثابتة ومستقرة في اللغة اليومية فغاليا ما تخلط وسائل الإعلام بين اللاجئين وأولئك الذين يهاجرون لأسباب إقتصادية أو ما يطلق عليهم المهاجرون الإقتصاديون، وبين المجموعات المضطهدة في بلدانها وغير القادرة على مغادرة حدودها الدولية.

إن تعريف اللاجئ في إتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 يشوبه القصور ونصوصها لا تتفق مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة بسبب إعتمادها على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء، وهذا ما دفع الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأخرى إلى أن تتوسع في تعريف اللاجئ و تحديد صفته القانونية .

فقد صاغت منضمة الوحدة الإفريقية معاهدة في 10 سبتمبر 1969 وضعت بموجبها تعريفا تسترشد به استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية وعرفت مصطلح اللاجئ بأنه يعني " يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية ويكون غير قادر أو بسبب مثل الخوف او من يكون غير قادر بسبب عدم حمله للجنسية و كونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث ان يعود إليها

ينطبق كذلك مصطلح " لاجئ " على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب إعتداء خارجي أو إحتلال أو هيمنة خارجية أو احداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل بلد من بلد المنشأ أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته.

وتعرف منظمة غوث اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا " اللاجئ الفلسطيني بأنه " أي شخص كانت فلسطين مقر إقامته الطبيعي خلال الفتة الممتدة من جوان 1946 إلى 15 ماي

1948 وفقد مسكنه و سبل عيشه نتيجة نزاع عام 1948 ولجأ خلاله إلى واحد من البلدان التي تقدم فيها أونروا خدماتها " (بوغانم أحمد، 2014، ص 46).

و يمكن القول مما سبق من تعريفات أن العلاقة بين تلك المصطلحات تكون مترابطة ومتداخلة بحيث لا يمكن أن يتطرق إلى كل عناصرهما و تفصيلاتهما القانونية والسياسية والإجتماعية و الإقتصادية، غير أن ما يهم هو البحث في الجوانب القانونية وما يتعلق بها.

4.2 تعريف اللجوء السياسي : تطلق هذه المفردة في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها كالسفارات والقنصليات والسفن والطائرات الموجودة في الخارج لفرد طلب منها الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياته او حريته، فكل شخص هجر وطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الإضطهاد لأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا لحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئا سياسيا في مفهوم القانون الدولي(اللاه محمد محمد أحمد،2018، ص 25).

ويعنى باللجوء السياسي قيام دولة ما يمنح حق الإقامة بأمن وسلام في أراضيها لمن توافق على إعتبارهم لاجئين سياسيين، وعرف القانون الدولي اللاجئين السياسيين " هم الأشخاص الذين يطلبون الحماية لدى دولة اخرى لاضطهادهم بسبب ارائهم السياسية في بلدانهم " (فورار العبيدي جمال، 2017 ، ص 34).

ومنه يمكن القول بأن اللجوء السياسي هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد منها الحماية، وأما اللاجئ السياسي فهو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة.

3. اللجوء والقانون الدولي

تحتل القواعد القانونية الدولية للاجئين قيمة خاصة بوصفها أحد أهم الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ولكن لا يمكننا النظر إليها باعتبارها حلا لكل القضايا، لأن تحديد وتعريف تلك القواعد مهما كانت شموليتها تبقى أضيق من تحديد وتعريف أولئك الذين يتمتعون بالحماية العالمية بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان بعد توفر شروط الهجرة القسرية واللجوء الفعلي فيهم لكي تنطبق عليهم الصفة القانونية للجوء، وما يتعلق باعتبارات

السيادة في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي وبغية التعرف على قضايا اللجوء وعلاقته بالقانون الدولي

3.1 أنواع اللجوء: تطورت قضايا اللجوء مع تطور الحياة وإزدياد حاجات الإنسان وتعدد وتنوع وتطور وسائل الإنتاج في المجتمع واختلاف المصالح ونشب الأزمات والكوارث والحروب والكفاح ضد الإستعمار والخوف من الاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الرأي السياسي إلى غير ذلك من الأسباب الأخرى ومع هذا التعدد والتنوع من الأسباب ظهرت أنواع مختلفة من اللجوء واللجوء يكون داخل الوطن أو خارجه، واللجوء داخل الوطن هو الذي تمنحه الدولة داخل حدودها، أما اللجوء خارج الوطن فهو إما لجوءا سياسيا أو إنسانيا أو غير ذلك و يمكن إيجازها كما يلي :

–اللجوء الإنساني / اللجوء الديني / اللجوء البيئي / اللجوء الإقليمي / اللجوء السياسي

اللجوء الديني فهو اللجوء الى المعابد والكنائس والاجيرة والاماكن المقدسة لغرض طلب الأمن والحماية ، وكان اللجوء الديني من الأنواع المهمة للجوء عند البابليين والفراعنة والإغريق والرومان وكذلك في والمسيحية واليهودية والدين الاسلامي، حيث كانت مكة من بين الأماكن الأكثر أمانا لمن يلتجئ إليه قبل وبعد الرسالة الإسلامية. (بلمديوني محمد، 2017، ص 164)

أما اللجوء الإقليمي فهو " الملجأ الذي يتمتع به الشخص إستنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلجأ إليه " و الملجأ الإقليمي قد لا يوفر الحماية لأشخاصه لإمكانية إنكار توفر شروط اللجوء فيهم و الإلتفاف على حق الإعتراف لهم بصفة لاجئ بمقتضى أحكام معاهدة جينيف لعام 1951 لأن ذلك يعتبر شأنا من شؤون ممارسة السيادة الإقليمية التي أقرتتها المواثيق الدولية. (بن عثمان فوزية، 2017، ص 384).

بالنسبة للجوء البيئي فان المفهوم القانوني له يختلف عن المفهوم القانوني للجوء السياسي وغيره من أنواع اللجوء الذي ينص عليه القانون الدولي، فاللاجئ البيئي هو الذي ينتقل مجبرا من مقر سكناه بفعل التغير المناخي أو التبدل البيئي أو الجيولوجي إلى مكان اخر للالتجاء اليه(بلمديوني محمد، 2017، ص164)، وظهر مفهوم اللاجئ البيئي للمرة الأولى في 1958 ضمن تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكن قوانين اللجوء لا تمنح اللاجئ

البيئي وضعا قانونيا لعدم تشكيل اللاجئين البيئيين ظاهرة جديدة خصوصا وأن لنوع من اللجوء يحدث أحيانا داخل البلد ذاته.

2.3 أركان وعناصر اللجوء:

يرتكز مفهوم اللجوء في القانون الدولي إلى الأركان والعناصر المكونة له والتي تبرز لنا بشكل واضح من خلال تعريف اللجوء الوارد في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمفاهيم التي أشير إليها في مقدمة هذه الدراسة حول اللجوء والملجأ واللاجئ وهذه الأركان والعناصر هي (فورار العبيدي جمال، 2017، ص 54):

– أن يتوفر عنصر الحماية القانونية للاجئ وفقا لقانون اللجوء وترتب إثارا تتعلق به حصرا.

– أن يتوفر عنصر الحق في طلب اللجوء بمقتضى المواثيق الدولية الخاصة باللجوء .

– أن يكون هناك شخص يدعي باللاجئ وهو العنصر الأول من عناصر اللجوء الذي تنطبق عليه شروط اللجوء .

– أن يمنح اللجوء من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي وعادة تكون دولة لمواجهة تصرفات دولة اخرى. تدفع الأشخاص إلى طلب اللجوء.

– أن يكون للاجئ حق العودة إلى موطنه الأصلي إنطلاقا من مفهوم الحماية القانونية المؤقتة الممنوحة له.

– أن تتوفر للاجئ كل عناصر الحق المقررة له بموجب المواثيق الدولية.

– أن يكون للجوء عنصر مكاني محدد بأنواع اللجوء المختلفة سواء كان كان سياسيا أو انسانيا أو دينيا أو إقليميا أو بيئيا او غير ذلك، بقصد توفير الحماية لحقوق الإنسان للاجئ، مع العرض أن أنواع اللجوء تختلف بعضها عن بعض الآخر تبعا للجوء ذاته وليس العنصر المكاني.

3.3 القواعد و المبادئ التي تحكم اللجوء:

إن القانون الدولي العام يمنح اللاجئ مركزا قانونيا يخوله الحصول على الحماية كما يضمن له مسألة إحترام حقوقه إستنادا لمبدأ " إحترام حقوق الإنسان " بما فيها الحق بالعودة إلى موطنه الأصلي، و عدم طرده إلا وفق شروط وأسباب واضحة، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاجئين.

إن المركز القانوني للاجئ يستمد مصادره من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية وما جرى عليه العرف الدولي، وهناك أجهزة ووكالات دولية وإقليمية ووطنية تسهر على تأمين الحماية اللازمة لحقوق اللاجئ وتقديم العون له، وترجع أسباب اللجوء إلى واحدة من خمسة اعتبارات وردت في المادة الأولى الفقرة أ (2) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وهي الدين والعرق والدين والجنسية والانتساب إلى مجموعة إجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي وأي إضطهاد لأسباب أخرى لا يتم إعتمادها .(نصر محمد محمد، 2013، ص78).

ويستخدم العرق هنا بالمعنى الواسع و يشمل المجموعات ذات الأصل الواحد أو التي تنحدر بشكل مشترك من جهة واحدة، أما الدين فله معنى واسع أيضا ويشمل الإنتماء إلى مجموعة تشترك في التقاليد أو المعتقدات، وكذلك ممارسة الشعائر الدينية، وتشمل الجنسية الأفراد المجنسين، (بن عثمان فوزية، 2017، ص386) إذ إن إضطهاد المجموعات ذات العرق واللغة والثقافة الواحدة والقومية أو الأقلية ضمن مجمل الشعب يمكن إعتباره إضطهادا بسبب الجنسية، أما عن مجموعة إجتماعية معينة فتعني أولئك الناس الذين يشتركون في عادات أو وضع إجتماعي معين، وهذا الصنف غالبا ما يتداخل مع مفهوم المضطهدين للأسباب الأربعة الأخرى. وينطبق هذا على فئات مثل: العائلات الثرية، أصحاب الأملاك، أصحاب المهن و العسكريون السابقون وغيرهم.

إن اللجوء السياسي حق كفلته التشرعيات الدولية، وحثت عليه ودافعت عنه وفي القانون الدولي تكون حماية اللاجئين من مسؤولية الدول، طبقا لإتفاقية 1951 و بروتوكول 1967، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول، حتى وإن لم تكن أطرافا في المعاهدات الدولية التي أقرته، ويجب إستيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب اللجوء السياسي بحيث يكون إختلال بعض من تلك الشروط مانعا من منحه ذلك الحق. (اللاه محمد محمد أحمد،2018، ص 55).

ومن آثار اللجوء السياسي التجنس بجنسية بلد اللجوء ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة كما أن من آثار اللجوء السياسي الدخول في الخدمة العسكرية ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الماسة التي تسوغ ذلك، ويمنح القانون الدولي اللاجئ السياسي المقيم في بلد أجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه إلى سلطات بلده

مهما أصرت على طلبه شرط ألا يقوم بأي نشاط سياسي، ما لم تسمح له السلطات المحلية بذلك.

وتحاول الدول أو المنضمات تقرير او تحديد من هو اللاجئ، و عادة ما يطلب من اللاجئ بشكل فردي إثبات أن تخوفه من الإضطهاد له ما يبرره، ويقر القانون الدولي بحق الشخص في طلب اللجوء، و لكنه لا يجبر الدول على الموافقة، إلا إن الأمم المتحدة تقوم أحيانا يمنح حماية مؤقتة لدى مواجهتها لموجة هجرة جماعية وعدم قدرة نظامها المعتاد للهجرة على العمل، وذلك بإدخال المهاجرين إلى أماكن آمنه.

أقرت الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها وبقية المواثيق الدولية الأخرى بأن من حقوق اللاجئ ممارسة الشعائر الدينية، (بن عمران،2019،ص88)وتطبيق الاتفاقيات دون تمييز من ناحية العرق والدين والموطن واكتساب الاموال المنقولة وغير المنقولة، وحماية الملكية الأدبية والصناعية، وحق الانتماء الى النقابات و حق التعليم وحرية التنقل و اعطاء وثائق السفر والحقوق الممنوحة بمقتضى تشريعات العمل والضمان الإجتماعي.

كما يجب منح كافة اللاجئين اوراق إثبات العمل والضمان الأجتماعي كما يجب منح كافة اللاجئين اوراق ثبوت الهوية ووثائق السفر التي تمكنهم من السرف خارج بلد اللجوء ويجب معاملتهم بنفس معاملة مواطني بلد اللجوء ولا يحق للدول طرد اللاجئين الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام، وحتى في هذه الحالة لا يجوز لها أن تطرد اللاجئ لبلد تعد حياته فيها معرضة للخطر.

يختلف حق اللجوء عن حق الحماية في القانون، فالحماية حق من حقوق السيادة أما الحماية الدولية للاجئين فهي مسؤولية أساسية وإنسانية كما إن الحماية القانونية للاجئين من قبل الدول و المنضمات الدولية والإقليمية تتطلب ضمان ممارسة حقوقهم المشار إليها سابقا إضافة على تقديم المساعدة لهم و السعي لإيجاد حلول دائمة لمصيرهم من خلال: (راهي القتلاوي أزهر عبد الحميد، 2018،ص 145)

- الإندماج مع مواطني الدولة المضيفة
- إعادة توطينهم في بلد ثالث

– العودة الإختيارية للاٍئجين وإمكانية عودتهم لبيوتهم في أوطانهم عند زوال الخطر والتهديد

يمكن القول مما سبق أن القواعد و المبادئ التي تحكم قضايا اللجوء بكل أنواعه هي مبدأ إعادة اللاجئ إلى وطنه المضطهد فيه إلا برغبته وبعد زوال أسباب اللجوء ومبدأ عدم تسليم اللاجئين المطلوبين لأسباب أو جرائم سياسية وأن اللجوء حالة مؤقتة تتطلب مأوى مؤقت ومبدأ منح اللاجئ حقوقا متساوية مع رعايا دولة الملجأ وأن اللجوء حالة إنسانية وسلمية لا تترتب عليها أية تبعات قانونية تجاه دولة اللاجئ الأصلية أو بقية الدول إلا بالقدر الذي تقرره قوانين اللجوء ذاته.

4. اللجوء الإنساني :

إن حق اللجوء الذي تمنحه دولة ما لشخص من دولة أخرى هو حق تحكمه قوانين وطنية و إتفاقيات دولية وفقا لمبادئ و أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فالأشخاص الذين يخشون الاَضطهاد لأسباب عرقية أودينية أو وطنية او لمعتقدات سياسية أو إجتماعية يمكن لهم أن يطلبوا حق اللجوء، بينما لا يجوز لشخص آخر المطالبة بحق اللجوء(بوغانم أحمد 2014،،ص 74) وهو لا يواجه مثل تلك المخاطر ولكن هناك مخاطر من نوع ثان تمنح أصحابها حق طلب اللجوء الإنساني مثل الأوضاع المعيشية السيئة نتيجة لتفشي أزمات إقتصادية حادة ببلدانهم، وانعدام فرص العمل فيها وتفشي الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية وعليه لا بد من تناول مفهوم اللجوء الإنساني و أهم مبادئه و الأحكام القانونية التي تنظمه و علاقة منظمة الأمم المتحدة به.

1.4 تعريف اللجوء الإنساني

تعتبر المبررات السياسية تأتي في مقدمة الأسباب التي توفر الحماية لطالبي اللجوء في البلدان الأخرى، و طبيعي هذا لا يقلل من معنى توفر الأسباب الأخرى للاجئين فهناك بلدان تعيش شعوبها في حالة ذوارئ و معايشة نتيجة لاستفحال الأزمات الإقتصادية وإنعدام فرص العمل فيها، وأمام كل التطورات المتعلقة بمسألة اللجوء واللاجئين تتركز معظم الإهتمامات على وضع إستراتيجية شاملة لدعم حقوق الإنسان بشكل فعال ومنع الحروب والإضطهاد والقضاء على الفقر والمجاعات و الأمراض والكوارث الطبيعية ان هذه الأسباب و غيرها تجعل العديد من الناس يتركون بلدانهم وهو غير مستهدفين بالإسم ومن هنا تم إستحداث تسمية لجوء من نوع آخر أطلق عليه اللجوء الإنساني.

إن حق اللجوء مهما كانت تسميته هو حق مضمون ومكفول بموجب قواعد القانون الدولي العام والإتفاقات الدولية ولا يجوز التفريط به كغيره من الحقوق الأخرى التي كفلتها المواثيق الدولية، إن مشكلة اللاجئين قضية ذات طبيعة إنسانية بالأساس، إلا أن جذورها سياسية و إقتصادية في الأساس، فحماية اللاجئين و توفير حياة كريمة لهم من خلال دعم الدول المستضيفة يجب أن يكون في حقيقة الأمر أولوية، أو أجندة إنسانية دولية و يجب تطوير رؤية إنسانية متكاملة في التعامل مع هذه المشكلة تستند على أسس من المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وتعزز من فرص القضاء على أسباب اللجوء من أساسها.

2.4 حق اللجوء الإنسان والقواعد والمبادي التي تحكمه

يتمتع اللاجؤون جميعا مهما كانت صفتهم بحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومن هذه الحقوق حقهم في الحماية من كل أشكال التمييز وحقهم في ممارسة حريتهم الدينية، ومنحهم وثائق الهوية والسفر وحق العمل والسكن والتعليم ووغيرها من الحقوق.

كما أشارت المادة رقم واحد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة ، اما المادة الرابعة عشر من القانون نفسه فقذ أعطت لكل فرد الحق في إلتماس ملجأ في بلدان اخرى والتمتع به لكي يتخلص من الإضطهاد . (نصر محمد محمد، 2013 ، ص 83)

لا يوجد أي نص في المواثيق الدولية والإقليمية ينص أو يتضمن الإشارة إلى مصطلح اللجوء الإنساني بصورة مستقلة لذاتها، مما يعني أن ما ينطبق على اللجوء عموما يمكن تطبيقه على اللجوء الإنساني، كونه حق من الحقوق الذي تكفله قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مصطلح اللجوء الإنساني أمسى مصطلحا دارجا ومتعارف عليه لدى مختلف دول العالم وتتلقى بعثاتها الدبلماسية ومكاتب الأمم المتحدة يوميا الكثير من طلبات اللجوء الإنساني، وهناك بعض الدول ومنها الأوروبية بشكل خاص تتضمن قوانينها الداخلية نصوصا حول كيفية تنظيم موضوعات اللجوء الإنساني كما أن الأمم المتحدة تسعى إلى

المساعدة في هذا الجانب من خلال العمل على تجنب الحروب و الأزمات الإقتصادية، وإنعدام فرص العمل في هذه الدول والقضاء على الفقر والمجاعات والأمراض وآثار الكوارث الطبيعية، وحماية الأشخاص من التشرد القسري ومساعدهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

يمكن القول مما سبق أن حق اللجوء الإنساني مكفول ومضمون لكل فرد، ويجب تطبيقه، دون تمييز بسبب العرق والدين او الجنس او اللغة او المعتقد او الراي السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو المركز القانوني أ الإجتماعي أو السن أو المولد.

إن مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى وطنه المضطهد فيه، ومبدأ عدم تسليم اللاجئ المطلوب لأسباب سياسية وكون اللجوء حالة مؤقتة تتطلب مأوى مؤقت ومبدأ منح اللاجئ حقوقا متساوية مع رعايا دولة الملجأ، و مبدأ أن اللجوء حالة إنسانية وسلمية، جميعها أحكام يجب تطبيقها على حالات اللجوء الإنساني.

3.4 الأمم المتحدة واللجوء الإنساني

عادت ما تتولى منضمة الأمم المتحدة عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومسؤولية وضع سياسة العمل الإنساني ودعم القضايا الإنسانية المترتبة على الكوارث والأزمات وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة إلى الفارين من الحروب أو الإضطهاد أو انتهاكات حقوق الإنسان وهم اللاجئوون والمشردون ويقدم برنامج الأغذية العالمي أكبر منطقة منظمة إنسانية في العالم المساعدة الغذائية الطارئة على المستوى العالمي وتسعى اليونيسف إلى تلبية إحتياجات الأطفال المشرجدين بتوفير الغذاء والمياه و الدواء والمأوى، كما تقوم بدور رائد في حماية الأطفال في زمن الحروب وتزويدهم بالخدمات الأساسية. (راهي القتلاوي أزهر عبد الحميد، 2018،ص 172)

ويعتبر التأهب و سياسة الوقاية من الكوارث و التأهب لها أيضا جزءا من العمل الإنساني الذي تضطلع به الأمم المتحدة وعندما تقع الكوارث يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنسيق أعمال الإغاثة على الصعيد المحلي، مع تعزيز الإنتعاش الإقتصادي والتنمية، وفي البلدان التي تعيش حالات طوارئ مستمرة أو التي تعاني من آثار الصراعات تتزايد المساعدات الإنسانية كجزء من مجمل الجهود الرامية إلى بناء السلام، إلى جانب المساعدة الإنمائية و المالية.

تعمل الأمم المتحدة على تلبية نطاق واسع من الإحتياجات الإنسانية في الكثير من المجالات كالزراعية وخدمات الدعم والانتعاش الإقتصادي والتعليم والهياكل و المأوى و الأغذية والصحة و الأعمال المتعلقة بإزالة حقول الألغام وحماية حقوق الإنسان و ترسيخ سيادة القانون و الأمن و توفير إمدادات المياه والصرف الصحي.

وتكفل الأمم المتحدة تنسيق جهود الإنعاش الإقتصادي والسياسي ودعم الإنتقال من الإغاثة الطارئة إلى البناء والإعمار، وحث الدول المانحة و الأفراد والمؤسسات بسداد ما تعهدوا به و ضمان وصول الأموال إلى المجتمعات المحلية التي تحتاج إليها، وحشد الدعم للجهود الإقليمية لإنشاء آليات للوقاية من الكوارث وتخفيف آثارها والتكفل بإقامة نظام إنذار مبكر في المناطق التي تعاني من الكوارث الطبيعية المستمرة، وتعمل الأمم المتحدة لمواجهة هذه الكوارث بإمداد الضحايا والمنكوبين بالغذاء والمأوى والدواء.

الكوارث الإنسانية تحدث في كل مكان وزمان سواء حدثت عن كوارث طبيعية او الصراعات والحروب فإنها تعني وقوع خسائر في الأرواح وتنجم عنه تشريد للسكان المحليين، ولهذا فإن الأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وتحاول التغلب على المعوقات التي تقف حاجزا أمام أداء مهامها الإنسانية في الميدان، وتعمل المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة على منع وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان أثناء وقوع الأزمات وإعداد تقارير مفصلة عن كل التجاوزات وتقديمها للأمانة العامة للمنضمة.

يمكن القول مما سبق أن منضمة الأمم المتحدة تلعب دورا هاما و كبيرا في قضايا اللجوء الإنساني بكل عام تتلقى يوميا الكثير من طلبات اللجوء إلى دول العالم وهي تقوم بالتنسيق مع هذه الدول على إيجاد ملجأ لهم كما تمدهم يد العون والمساندة المادية والمعنوية وتعقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول قضايا اللجوء المختلفة.

5. اللاجؤون المشاكل والحلول :

تتبع مسؤولية أساسا من عدة مصادر الأول هو العرف الدولي بإعتباره مصدرا عاما لقواعد القانون الدولي والذي نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " كذلك العضوية في منضمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى إنضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان، وإتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 "(سعيد العراق

محمد صباح، 2018، ص 65) ثم القوانين الوطنية المتعلقة باللاجئين بصورة خاصة أو الأجانب بصورة عامة إلى جانب الأسباب الإنسانية، وأن من المبادىء الأساسية لحماية للاجئين الملزمة لجميع الدول هو مبدأ عدم الإبعاد، وإن اللجوء حالة مؤقتة وهو تصرف سلمي إنساني وغير معاد، يتطلب منح الحقوق المقررة له بموجب المعاهدات والأعراف الدولية.

5.1 مشاكل اللاجئين :

من خلال تناول موضوع اللاجئين والقواعد والمبادئ والمفاهيم المتعلقة به إن الموضوع يكتسب أبعاد ذات أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني، بسبب تزايد عدد اللاجئين في العالم وتفاقم أزماتهم ومشاكلهم القانونية والإنسانية وبغية تطبيق مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي على موضوعات اللجوء يمكن تناول مثال على حالة اللاجئين الفلسطنيين .

حيث تعتبر قضية اللاجئين الفلسطنيين المطروحة على المجتمع الدولي من أصعب القضايا واعقدها، فهي قضية شعب طرد منّ أرضه بقوة الإرهاب الصهيوني، ليحل محله شعب آخر ينفي احقية الشعب صاحب الأرض لأرضه وحقوقه المشروعة، إن قضية اللاجئين الفلسطنيين واحدة من أشد أزمات اللاجئين إيلاما وحزنا، فهي من حيث الكم تبرز بشكل واضح على قائمة الأوضاع الرئيسة والكبرى للاجئين في العالم، ومن حيث الإستمرارية والحساسية السياسية لا يوجد مثيل لها في فترة مابعد الحرب العالمية الثانية.

كانت نتيجة نكبة فلسطين عام 1948 هجرة الفلسطينيين بشكل كبير للدول العربية المجاورة جلهم بقوا معلقين بفلسطين و يتمنون العودة لها، كلن لم يتحقق الحلم لحد الأن وادت في النهاية الى ترسيخهم في البلدان التي يعيشون فيها لحد الآن، يعيش بعض اللاجئين في مخيمات وتجمعات ويعانون أوضاعا إنسانية صعبة ترجع إلى عدة عوامل منها عدم تناسب عدد الساكنين مع مساحة الأرض التي موجود عليها المخيم ، وغياب الرقابة البيئية والصحية التي أدت إلى ضعف بنية الصرف الصحي و إهمال صيانة شبكة المياه و الصرف الصحي وتلوث مياه الشرب و إنتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة في صفوف سكان المخيمات وبشكل خاص الأطفال و غياب الخدمات البلدية وإنتشار النفايات بين المنازل وإمتلاء الطرقات الضيقة بالحفر التي تتجمع فيها المياه، و قلة الخدامت الصحية والطبية ومعاناتهم من مشاكل العلاج وتأمين المال للازم للعيش مما يضطرهم الى البحث عن العون من

المنضمات، ويعيش البعض منهم في دول اخرى يعانون من الشتات وبلا جنسية ومنعدمو الحقوق و يعانون الظلم و التهميش.

6.الخاتمة :

يمكن القول مما سبق كإجابة على الإشكالية ان اللجوء في ابعاده و اتجاهاته الداخلية و الدولية المختلفة يمثل تحديا هاما و خطيرا للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية فهو يتصل بالجوانب الإنسانية للفرد وما له من حقوق طبيعية و قانونية، الأمر الذي يستلزم معه الإهتمام جديا بموضوع اللاجئين وقضاياه، حيث وبعد طرح مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي تبين أن الإتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا محددا لهذه الفكرة.

كذلك ان اللجوء له اسباب مختلفة وان العمل على تفادي هذه الأسباب و إدراك حلولها مبكرا يعتبر حالة ضرورية للحد من ظاهرة اللجوء ومواجهنه بالخطط الواضحة والإمكانيات المطلوبة ولا شك أن التصدي للنزاعات والحروب و منع نشوبها قدر الإمكان ودعم حقوق الإنسان بشكل فعال و المحاولة للقضاء على الفقر والإمتثال لقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني يمثل خطوة مهمة على طريق خلق مجتمع منسجم و خالي من الآلام والويلات ويسوده السلم والتعاون.

كذلك يمكن القول ان المنضمات الدولية خلال تأدية عملها على ارض الواقع تجد صعوبات و عراقيل عديدة لإيصال مساعداتها والوقوف على التجاوزات التي يتعرض لها اللاجؤون وعليه كان من الضروري ان تعطى لهذه المنضمات صلاحيات اكبر لفرض مبادئ حقوق الانسان حتى داخل الدول التي تستضيف اللاجئين لحمايتهم و الدفاع عن حقوقهم.

نتائج ومقترحات:

من خلال ما سبق يمكن الوصول الى مجموعة من الحلول لحل موضوع اللجوء الإنساني :

–ان تكون لمبادئ القانون الدولي أولولية في وضع حقوق اللاجئين موضع التنفيذ ، حيث إن هذا التنفيذ يتوقف على الإرادة السياسية للدول المعنية ، وعلى لأسرة الدولية مجتمعة أن تتحمل مسؤوليتها في إعادة حكم القانون الدولي و الوطني إلى نصابه وتطبيق المبادئ القانونية نظرا للحاجة الملحة لإنهاء مأساة اللاجئين، حيث ان ميثاق الامم المتحدة يفرض

على المجتمع الدولي إنقاذ الشعوب والناس من الاخطار و يفرض على الدول الإلتزام بالمبادئ القانونية و تطبيق المعاهدات المنضمة لها.

–توفير الحماية الدولة للاجئين ومنحهم المساعدة الإنسانية الضرورية وإيجاد حلول دائمة لهم إما عن طريق إعادتهم طوعيا لأوطانهم الأصلية حينما تسمح الظروف بذلك أو بإدماجهم في بلدان اللجوء او بإعادة توطينهم في بلدان أخرين وهي من الامور الأساسية في معالجة قضايا اللجوء بشكل ملائم ومشرف ويجب إصلاح نظام الحماية دون المساس بالمبادئ والثوابت القانونية، وأن يتم ذلك تحت شعار " توفير حماية أفضل لمن هم في حاجة ماسة لها ".كي يتمكنوا من الاستمرار او القدرة على الاستجابة لمتطلبات اللجوء بشكل يحفظ مصالح اللاجئين و مصالح الدول التي تستضيفهم.

- أن حق العودة للدولة الأم مكفول بموجب المادة 33 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 يجب ان يكون هو الأساس في معالجة موضوع اللاجئين في ظل وجود سلام دائم وآمن و إستقرار وحماية حقوق الإنسان.
- العمل على منع الوقوع في الحروب او اللجوء اليها لتسوية النزاعات التي كانت وراء أكبر التدفقات البشرية التي شهدها العالم ، تتقدمها الحروب العربية الإسرائيلية و التدخلات الخارجية كحرب الخليج و الحروب الداخلية .

–دعم حقوق الإنسان بشكل فعال و القضاء على الفقر و الإمتثال لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني الئي يمثل خطوة متقدمة على طريق انشاء مجتمع جميل خالي من المآسي و الأحزان

– الإهتمام جديا بموضوع اللاجئين والعمل على تفادي أسبابه و إدراك حلول له مبكرا والعمل على الحد من ظاهرة اللجوء و مواجهتها بالخطط الواضحة والإمكانيات المتاحة.

قائمة المراجع :

الكتب :

1- *العبيدي جمال فورار، اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة ، (الجزائر: 2017).*

2- *اللاه محمد محمد أحمد، الجذور التاريخية لفكرة حقوق الإنسان دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار الكتب والدراسات العربية،(مصر: 2018).*

3- بوغانم أحمد، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة ،(الجزائر: 2014، المجلد 4).

4- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، (الجزائر الأمل للطباعة والنشر2014).

5- بن عمران إنصاف، المنضمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر و التوزيع (الأردن، 2019).

6- نصر محمد محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بين التشريع و النظام، دار الكتب العلمية.(بيروت، لبنان:2013).

7- سعيد العراق محمد صباح، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع.(مصر:2018).

8- راهي القتلاوي أزهر عبد الأمير، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للنشر والتوزيع، (مصر: 2018).

المجلات :

1- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، الشلف الجزائر، مجلد 4 العدد 12 ، جانفي 2017.

2- بن عثمان فوزية، حماية اللاجئ الإنساني جدلية عالمية حقوق الإنسان وإعتبارات السيادة مجلة دراسات و أبحاث جامعة سطيف 2، مجلد 6 العدد 16 ، الجزائر، سبتمبر 2017.